حكم طواف الوداع للمعتمر

د. فاتن بنت محمد بن عبد الله(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن من أعظم المناسك المجمع على مشروعيتها العمرة، وقد ورد في السنة ما يدل على فضلها، وأنها من مكفرات الذنوب، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة)(١)، كما ورد فضل المتابعة بين الحج والعمرة روى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير(٢) خبث(٣) الحديد والذهب والفضة)(٤).

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض.

(١) رواه البخاري، باب وجوب العمرة وفضلها، (٢/٣) حديث: ١٧٧٣. ومسلم، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (٩٨٣/٢)، حديث: ١٣٤٩.

(٢) الكير: بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار. ينظر: النهاية (٢١٧/٤) مادة (كير).

(٣) الخبث: ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. ينظر: النهاية (٥/٢) مادة (خبث).

(٤) رواه ابن ماجه بنحوه، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) حديث: ٢٨٨٧، قال المحقق: "في الزوائد مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه". رواه الترمذي، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (١٦٦/٣)، حديث: ٨١٠، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب". ورواه النسائي، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (١١٥/٥) حديث: ٢٦٣٠، وقال الألباني في تحقيقه لسنن النسائي: "صحيح". ورواه أحمد في مسنده، (٣٠٣/١)، حديث: ١٦٧. وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد، ينظر: (٢٧٧/٣).

كما أن الطواف في الكعبة المشرفة من العبادات الجليلة، وشعائر الإسلام الظاهرة، وهو مشروع منذ أن بُنيت الكعبة، قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٢) وورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة، منها: ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة)، وسمعته يقول: (لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة)(٣).

ومن أنواع الطواف للمعتمر: طواف العمرة وهو ركنها، وطواف الوداع الذي يكون عند مغادرة الحرم عند توديعه، وهذا قد وقع خلاف بين أهل العلم في حكمه، وكثرت أسئلة المعتمرين عنه، لذا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع بعنوان: (حكم طواف الوداع للمعتمر).

---

(١) البقرة، ١٢٥.

(٢) الحج، ٢٦.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في استلام الركنين، (٢٩٢/٣)، حديث: ٩٥٩، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن"، وقال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي "صحيح". ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه، (٣١/٨)، حديث: ٤٤٦٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣)، حديث: ٥٤٧٥، "رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط". ورواه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه، باب فضيلة الحجر الأسود، والمقام، والاستلام، (٤٨٦/٥) حديث: ٣٧٥٨. ورواه الحاكم في مستدركه، (٦٦٤/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه"، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات وحط السيئات، بخطى الطائف حول البيت العتيق (١٠/٩)، حديث: ٣٦٩٧.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أن العمرة من المناسك المجمع على شرعيتها، والتي يحرص المسلم على معرفة جميع أحكامها، ومنها طواف الوداع.

٢- عدم وجود بحث مستقل مفصل -حسب علمي- عن أحكام طواف الوداع للمعتمر.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري للموضوع في النقاط الآتية:

١- كثرة أسئلة المعتمرين عن حكم طواف الوداع، هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟

٢- تنمية الملكة الفقهية للباحثة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- حصر أقوال العلماء، وبيان الراجح منها والمرجوح في حكم طواف الوداع للمعتمر، تبعًا للدليل الشرعي.

٢- تبصير المتلبس بالعمرة، بحكم طواف الوداع.

٢- إثراء المكتبة الفقهية.

الدراسات السابقة:

تكلم أهل العلم قديمًا وحديثًا في كتبهم عن حكم طواف الوداع للحاج، أما طواف الوداع للمعتمر فقلَّ من تحدث عنه إلا إشارات بسيطة في ثنايا الكتب، ووجدت كثيرًا من الفتاوى للمعاصرين عن حكم طواف الوداع للمعتمر مع اختصار في الأدلة، وكذا شروح الكتب الفقهية للمعاصرين.

لكن لم أجد – حسب علمي– من تكلم عن طواف الوداع للمعتمر كبحث مستقل في دراسة علمية مما يجعل لدراسة هذا الموضوع حاجة ماسة لبيان حكمه على التفصيل، وأسال الله التوفيق والسداد.

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية وهو ما يأتي:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٥- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والجمع.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سادسًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء والترقيم.

عاشراً: تذييل البحث بخاتمة عبارة عن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الحادي عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

-فهرس الآيات.

-فهرس الأحاديث.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة طواف الوداع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطواف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوداع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف طواف الوداع.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية طواف الوداع والحكمة من مشروعيته.

المطلب الخامس: أسماؤه وسبب التسمية.

المبحث الثاني: حكم طواف الوداع للمعتمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طواف الوداع للمعتمر المقيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طواف الوداع للمكي.

المسألة الثانية: طواف الوداع لغير المكي المقيم.

المطلب الثاني: طواف الوداع للمعتمر غير المقيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع لغير المقيم.

المسألة الثانية: طواف الوداع للحائض النفساء.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول

حقيقة طواف الوداع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطواف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوداع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف طواف الوداع.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية طواف الوداع والحكمة من مشروعيته.

المطلب الخامس: أسماؤه وسبب التسمية.

المبحث الأول

حقيقة طواف الوداع

المطلب الأول: تعريف الطواف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الطواف لغة:

الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء وأن يحف به ثم يحمل عليه[١].

وطاف حول الشيء يطوفُ طوفاً وطوفاناً، وطاف بالبيت وأطاف عليه: دار حولهُ[٢]. وجاء في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٣]، طَّوف مبالغة في طاف[٤]، والمطاف: موضع المطاف حول الكعبة، ومنه الحديث: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تُطوافًا؟)[٥] وفيه ذكر الطواف بالبيت، وهو الدوران حوله، تقول: طُفتُ أطوفُ طوفاً وطوافاً، والجمع الأطواف[٦].

ثانياً: تعريف الطواف اصطلاحاً:

الدوران حول الكعبة على وجه مخصوص بصفة مخصوصة[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة طوف (٤٣٢/٣)

(٢) ينظر: الصحاح (١٣٩٦/٤)، المعجم الوسيط (٥٧١/٢)، تاج العروس (١٠١/٢٤)، لسان العرب (٢٧٢٢/٤)، مختار الصحاح (١٩٣)، القاموس المحيط (١٦٤/٣).

(٣) البقرة، ١٥٨.

(٤) القاموس الفقهي (٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، (٢٤٣/٨)، حديث:٣٠٢٨.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٣/٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٧٧/٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٦/١)، بداية المجتهد (١٠٥/٢)، الحاوي الكبير (١٥١/٤)، أسنى المطالب (٤٧٧/١-٤٧٨)، المبدع (١٩٦/٣)، المطلع على أبواب المقنع (١٩٠/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٩٣/١)، التعريفات الفقهية (١٣٨/١).

المطلب الثاني: تعريف الوداع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الوداع لغةً:

الواو والدال والعين أصلٌ واحد صحيح يدل على الترك والتخلية، ودَعَهَ: تركه، ومنه ودعته توديعًا، والموادعة: المصالحة والمتاركة[١].

والوداع: التوديع عند الرحيل [٢] وتوديع الناس بعضهم بعضاً في المسير. وتوديع المسافر أهله إذا أراد سفراً: تخليفه إياهم خافضين وادعين، وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلاً بالدعة التي يصير إليها[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٤]، أي: ما تركك منذ اعتنى بك[٥]، ومنه حديث: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم)[٦] ، أي: عن تركهم إياها والتخلف عنها[٧].

ثانياً: تعريف الوداع اصطلاحًا:

تشييع المسافر[٨].

المطلب الثالث: تعريف طواف الوداع اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء تعريفاً صريحاً لطواف الوداع، لكن يستفاد من كلامهم عنه أن تعريفه لديهم ما يأتي:

عند الحنفية: الطواف حول الكعبة سبعة أشواط عند تمام الحج لتوديع البيت والصدور عنه إلى وطنهم[٩].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة ودع (٦/٧١-٧٢).
(٢) ينظر: الصحاح (٣/١٢٩٥)، مختار الصحاح (١٣٣٥).
(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٤٧٩٨)، تاج العروس (٢٢/٣١٢)، القاموس الفقهي (١/٣٧٥).
(٤) سورة الضحى، آية ٣.
(٥) تفسير السعدي (١/٩٢٨).
(٦) رواه مسلم، باب التغليظ بترك الجمعة، (٢/٥٩١)، حديث: ٨٦٥.
(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٦٥-١٦٦).
(٨) معجم لغة الفقهاء (٥٠٠).
(٩) ينظر: المبسوط (٤/٤٣)، الهداية في شرح البداية (١/١٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣).

وعند المالكية: الطواف بالبيت سبعاً عند توديع البيت ليكون آخر عهده به [١].

وعند الشافعية: عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر سواء أكان مكياً أم أُفقياً[٢][٣].

وعند الحنابلة: الطواف بالبيت سبعًا عند فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت[٤].

وهذه التعاريف السابقة كلها بمعنى واحد وإن اختلف التعبير فيها، إلا تعريف الشافعية فإنهم لم يقيدوه بالفراغ من المناسك، بل جعلوه عبادة مستقلة تجب عند الخروج من مكة.

والمتأمل للأحاديث الواردة في طواف الوداع[٥] يجدها مقيدة بالانتهاء من المناسك.

والتعريف المختار: هو التعبد لله بالطواف سبعاً للآفاقي عند تمام النسك وقُبيل خروجه من الحرم إلى دياره ليكون آخر عهده بالبيت [٦].

المطلب الرابع: أدلة مشروعية طواف الوداع والحكمة من مشروعيته.

أولاً: الأدلة على مشروعية طواف الوداع:

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على طواف الوداع، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) الفواكه الدواني (٣٦٤/١-٣٦٥)، بلغة السالك (٤٥/٢).

(٢) الأُفقي: من كان خارج المواقيت ومنزله خارج الحرم. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، المغني (٣٣٨/٥)..

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١٧/٣)، المجموع (٢٥٣/٨)، الحاوي الكبير (٥٣٩/٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٣/٣-٤٠٤)، الروض المربع (٢٨٢/١).

(٥) قوله ﷺ : (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه. وقوله ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم. والمقصود (الناس-أحدكم) أصحاب النسك.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٩٣/١).

أ-من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المقصود بالطواف في الآية طواف الوداع[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية دلت على مشروعية الطواف لقوله تعالى: (للطائفين)، وظاهره الذين يطفون به، ومن أنواع الطواف طواف الوداع[٤].

ب-من السنة:

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها [٦].

٢- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٧].

---

(١) سورة الحج، آية ٢٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٦٧/٥)، تفسير الطبري (٦١٦/١٨)، تفسير القرطبي (٥٢/١٢)، تفسير البغوي (٣٣٧/٣).

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١١٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب طواف الوداع (١٧٩/٢) حديث: ١٧٥٥. ومسلم في صحيحه، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٣/٤) رقم حديث: ١٣٢٨.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٣/٤) حديث: ١٣٢٧.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الخروج عند تمام المناسك، إلا بعد أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وهذا يدل على مشروعيته[١]. قال الشنقيطي في أضواء البيان[٢]: "فدل ذلك الأمر وذلك النهي على وجوبه"، أي الأمر في قوله ﷺ: (أمر الناس)، والنهي في قوله ﷺ : (لا ينفرن).

ثانياً: الحكمة من مشروعية طواف الوداع:

تعظيماً للحرم، فمن مكانة البيت الحرام أن تبدأ المناسك بطواف، وأن تنتهي بطواف الوداع للبيت، كتحية المسجد[٣].

وتوديعاً للبيت الحرام بأن يجعل صاحب النسك آخر عهده بالبيت الحرام[٤].

المطلب الخامس: أسماؤه وسبب التسمية.

من أسمائه: ١- طواف الوداع؛ لأنه شُرع لتوديع البيت[٥].

٢-طواف الصدر؛ لأنه يُشرع عند صدور الناس من مكة، فيصدر بعده للسفر، أو لكونه يعقب الصدر من منى[٦].

٣-طواف آخر العهد؛ لأن الصادر من مكة يؤخره حتى يكون بعد جميع أموره، فيكون آخر عهده بالبيت[٧].

وكره الإمام مالك تسميته بطواف الوداع؛ لأنه يكون من المفارق، فكره له اسم المفارقة عند ذلك المحل الشريف[٨].

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (١٨٣/٤).
(٢) أضواء البيان (٤٠٥/٤).
(٣) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، روضة الطالبين (٣٩٥/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٥/٢).
(٤) ينظر: المبسوط (٤٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، المغني (٣٣٧/٥).
(٥) ينظر: المبسوط (٤٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، المغني (٣٣٧/٥)، الفروع (٦٢/٦)، الإنصاف (٦١/٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٤٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، المغني (٣٣٧/٥)، مواهب الجليل (١٣٧/٣).
(٧) ينظر: مجمع الأنهر (٢٨٢/١)، الفروع (٧٠/٦).
(٨) مواهب الجليل (١٣٧/٣).

المبحث الثاني

حكم طواف الوداع للمعتمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طواف الوداع للمعتمر المقيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طواف الوداع للمكي.

المسألة الثانية: طواف الوداع لغير المكي المقيم.

المطلب الثاني: طواف الوداع للمعتمر غير المقيم بمكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع لغير المقيم بمكة.

المسألة الثانية: طواف الوداع للحائض النفساء.

المبحث الثاني

طواف الوداع للمعتمر

المطلب الأول: طواف الوداع للمعتمر المقيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طواف الوداع للمعتمر المكي المقيم.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه لا وداع على المكي إذا اعتمر وأقام بها.

قال الرافعي[٥]: "اتفقوا على أن المكي إذا حج، وهو عازم على أن يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج وأراد المقام بها". وإذا كان هذا في الحج فمن باب أولى عدم وجوبه على المكي المقيم في العمرة.

الأدلة:

١-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (١٤٨/١)، المبسوط (٦١/٤)، القدير (٥٠٤/٢)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٦/٢)، البناية شرح الهداية (٢٦٥/٤)، العناية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٩٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٣٧)، تحفة الفقهاء (٤١٠/١)، مراقي الفلاح (٢٧٩)، البحر الرائق (٣٧٨/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٠٩/٢)، الاستذكار (٢١٢/٤)، التمهيد (٢٦٩/١٧)، مواهب الجليل (١٣٧/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٨٣/٣)، المعونة (٥٨٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٧/٢)

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٥/٢)، المجموع (٢٥٦/٨)، الحاوي (٢١٢/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٧/٥)، الإنصاف (٥٢/٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٣).

(٦) سبق تخريجه: ص١٢.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة قبل طواف الوداع، والمكي المقيم ليس بنافر، فلا يجب عليه[١].

٢- لأن التوديع شأن المفارق[٢]، والوداع يقتضي مفارقة الموضع.

٣- لأن هذا الطواف وجب توديعًا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر؛ لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة[٣].

المسألة الثانية: طواف الوداع للمعتمر غير المكي المقيم.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أنه لا وداع على من أتى مكة واعتمر وأقام بها.

قال النووي[٨]: "من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف وداع، وهذا لا خلاف فيه سواء أكان من أهلها أم غريبًا".

---

(١) ينظر: المغني (٣٣٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣٦/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٨٣/٣)، المعونة (٥٨٩/١)، الحاوي الكبير (٢١٢/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٣/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، العناية شرح الهداية (٥٠٤/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٦١/٤)، شرح فتح القدير (٥٠٤/٢)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٦/٢)، البناية شرح الهداية (٢٦٥/٤)، النهاية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، تحفة الفقهاء (٤١٠/١)، البحر الرائق (٣٧٨/٢)، مراقي الفلاح (٢٧٩٠)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٧٣٧).

(٥) ينظر: التمهيد (٦٩/١٧)، شرح الخرشي (٣٤٢/٢)، مواهب الجليل (١٣٧/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٨٣/٣)، المعونة (٥٨٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٧/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، الحاوي (٢١٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج (٥٠٩/١)، الغرر البهية (٣٣٥/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٣٦/٥)، الكافي (٤٥٥/١)، الإنصاف (٤٩/٤)، شرح الزركشي (٢٨٦/٣).

(٨) المجموع (٢٥٤/٨).

وقال شيخ الإسلام[١]: "ومن أقام بمكة لا وداع عليه".

الأدلة:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٢].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ من أتم مناسكه عن الخروج والنفر إلا بعد الطواف بالبيت توديعًا له، ومن أتم مناسكه وأقام بمكة فليس بنافر[٣].

٢- لأن الوداع للمفارق، والمقيم بمكة ليس بمفارق[٤].

المطلب الثاني: طواف الوداع للمعتمر غير المقيم بمكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع للمعتمر غير المقيم بمكة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء[٥] على أنه لا وداع على المعتمر إذا طاف وسعى وخرج مباشرة إلى بلده.

قال ابن بطال[٦]: "لا خلاف بين العلماء على أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع".

بل صرح بعضهم بعدم استحباب طواف الوداع في هذه الحالة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٦).
(٢) سبق تخريجه، ص١٢.
(٣) ينظر: المغني (٣٣٦/٥).
(٤) ينظر: الكافي (٤٥٥/١)، المعونة (٥٨٩/١).
(٥) وهو المفهوم من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما مذهب المالكية فذكر تصريحاً. ينظر: المبسوط (٦١/٤)، تحفة الفقهاء (٤١٠/١)، الذخيرة (٢٨٣/٣)، البيان والتحصيل (٤٤٣/٣)، التفريع (٢٤٧/١)، التبصرة (١١٨٥/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٠/٢)، المجموع (٣٤/٨)، مغني المحتاج (٥١٠/١)، الإنصاف (٥٢/٤)، شرح الزركشي (٢٨٥/٣).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٥/٤).

قال الخرشي[1]: "لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو العمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع".

الأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف[2]، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا. وكان النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك، قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟، قلت: لا أصلي، قال: لا يضرك أنتِ من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها. قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب[3]، فدعا عبد الرحمن فقال: (اخرج بأختك[4] الحرم فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما أنتظركما هاهنا)، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟، قلت: نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل الصلاة الصبح ثم خرج موجهًا للمدينة[5].

---

(١) شرح الخرشي (٣٤٢/٢).

(٢) سرف موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به الرسول ﷺ ميمونة بنت الحارث. ينظر: معجم البلدان (٢١٢/٣).

(٣) المحصب بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة. ينظر: معجم البلدان (٦٢/٥).

(٤) اخرج بأختك الحرم أي من الحرم. وهذا اللفظ الوارد في صحيح مسلم (٨٧٥/٢).

(٥) رواه البخاري بلفظه، باب: المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج...، (٦٣٤/٢)، حديث: ١٦٩٦، ورواه مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، (٨٧٥/٢)، حديث: ١٢٣.

قال الشيخ ابن عثيمين[١]: "لو أن أحدًا قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع... واستدل بحديث عائشة لما اعتمرت من التنعيم".

٢- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت")[٢].

وجه الدلالة:

إن طواف الوداع يجب على مَنْ أقام بمكة بعد قضاء نسكه ليكون آخر عهده بالبيت؛ حيث بين سبب الحديث أنهم كانوا ينصرفون من كل وجه فدل على إقامتهم بمكة[٣].

٣- أن طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته، بل ليكون آخر عهده بالبيت، ومن خرج مباشرة كان آخر عهده بالبيت[٤].

٤- أن طواف الوداع كتحية المسجد، إذا دخل المصلي المسجد وصلى الفريضة مباشرة سقطت تحية المسجد، وكذلك طواف الوداع يتأدى بطواف العمرة ويسقط طلبه به[٥].

٥- السعي تبع للطواف، فإذا وقع السعي بعد طواف الركن والخروج لم يقطع إجزاء هذا الطواف عن الركن والوداع معًا[٦].

---

(١) الشرح الممتع (٤٠٠/٧).

(٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٣/٣).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٣٤٢/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٨٣/٣)، شرح الخرشي (٣٤٢/٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٣/٣)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام (٦١٢/٤).

ثانيًا: اختلفوا في حكم طواف الوداع للمعتمر المقيم.

القول الأول: لا يجب طواف الوداع على المعتمر المقيم، وهو مذهب الحنفية[١] ومذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

قال في بداية المجتهد[٥]: "أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم".

وقال ابن عبد البر[٦]: "فقد أجمعوا على أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة"، وصرح بعضهم باستحباب طواف الوداع.

وقال في الفواكه الدواني[٧]: " يندب لكل خارج من مكة... قدم نسك أو تجارة وإن صغيرًا".

وقال الحطاب في مواهب الجليل[٨]: "طواف الصدر مستحب لكل خارج من مكة".

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٤١٠/١٠)، المبسوط (٦١/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، شرح فتح القدير (٥٠٤/٢)، تبيين الحقائق (٣٦/٢٠)، العناية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، البحر الرائق (٣٧٨/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٠٩/٢)، التمهيد (١٥٣/٢٢)، و(٢٦٩/١٧)، الاستذكار (٣٧٢/٤)، مواهب الجليل (١٣٧/٣)، الفواكه الدواني (٨١٧/٢)، شرح الخرشي (٣٤٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، مغني المحتاج (٥١٣/١)، إعانة الطالبين (٣٠٦/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٦/٢).

(٤) المقنع (٤٧١/١)، الكافي (٤٥٧/١)، الفروع (٧٠/٦)، المحرر (٢٤٥/١٠)، الإنصاف (٥٢/٤، ٦١)، كشاف القناع (٥١٢/٢)، المبدع (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/٢)، حاشية الروض المربع (٢٠٣/٤).

(٥) بداية المجتهد (١٠٩/٢).

(٦) الإجماع لابن عبد البر (١٧٥).

(٧) الفواكه الدواني (٨١٧/٢).

(٨) مواهب الجليل (١٣٧/٣).

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

عطف العمرة على الحج في الآية، والعطف يقتضي المغايرة، ولو في بعض الأعمال، فدّل على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله[٢].

نوقش:

التسليم في أن المعتمر لا يصنع عمل الحج؛ لأنه استثنى بعض الأعمال بالنص والإجماع كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار[٣]، وطواف الوداع لم يستثن.

يمكن أن يجاب:

بأن من الأعمال أيضًا ما لم يثبت وجوبه في العمرة، ولم يبين النبي ﷺ ذلك مع توافر الداعي لبيانه، ولوجود من كان يخرج للعمرة من الصحابة.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك)[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي الله عنها أن تطوف طواف الوداع بعد فراغها من عمرتها بعد الحج ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥]، فعدم الذكر في سياق البيان يدل على أنه لا عبرة به[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٦.
(٢) التمهيد (١٣٢/٢٢).
(٣) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٧).
(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد...، (٨٧٩/٢)، حديث: ١٢١١.
(٥) ينظر: المحصول للرازي (١٨٧/٣)، المستصفى (١٩٢/١)، روضة الناظر (٥٣٤/١)، الكوكب المنير (٨٩/٢).
(٦) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨،٢٨/٢١).

نوقش:

أن من طاف وسعى وقصر وخرج مباشرة لا يجب عليه طواف الوداع، كعائشة رضي الله عنها إنما يجب على المقيم[١].

يمكن أن يجاب:

أن عائشة رضي الله عنها أقامت بمكة عدة أيام للحج، ثم بعد انتهاء مناسك الحج اعتمرت، ثم خرجت فليست كمن جاء للعمرة وطاف وسعى وخرج مباشرة.

٣- قوله ﷺ : (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[٢]، وفي لفظ[٣]: (لا ينفر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث تنصيص على وجوب طواف الوداع على الحاج، فدل على عدم وجوبه على المعتمر.

نوقش:

أن ذكر الحج في هذه الرواية من باب ذكر بعض ألفاظ العام، وهو لا يخصص[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/٤٠٠).

(٢) لم أجده فيما بحثت فيه بهذا اللفظ، والموجود بلفظ (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت)، وقد سبق تخريجه ص١٢، وينظر: الهداية (١٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١٤٢)، المبسوط (٤/٤٣)، مجمع الأنهر (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٤٤٣).

(٤) رواه ابن ماجه بنحوه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، (٢/٣٠٠)، حديث: ٣٠٧١. قال محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي: "وفي الزوائد في إسناده إبراهيم هو ابن إسماعيل المكي الفربري ضعفه أحمد وغيره" ورواه الترمذي، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٣/٢٨٠) حديث: ٩٤٤. قال أبو عيسى: "حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم". قال الشيخ الألباني: "صحيح بجملة الترخيص فقط".

(٥) حاشية الشربيني (٢/٣٣٦).

يمكن أن يجاب:

أن فعله ﷺ يوضح ذلك؛ حيث لم ينقل أنه أمر من اعتمر بطواف الوداع عند خروجه، مع تكرار العمرة في العام وفي كل الأوقات.

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر[١]، إحداهن التي مع حجته، ولم ينقل عنه أنه طاف طواف الوداع في أي منها، إلا التي كان حاجًا فيها، مع الحاجة إلى بيان ذلك للصحابة، فلو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ لهم[٢].

نوقش:

نسلم لكم أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر لم يطف فيها للوداع وذلك لما يأتي:

أ- عمرة الجعرانة[٣] سنة ثمان من الهجرة، النبي ﷺ طاف وسعى وخرج من ليلته؛ ولهذا كثير من الصحابة لم يعلم بها.

ب- عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، فيقال: أن أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخرًا؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره إلا في حجة الوداع.

ت- عمرة الحديبية[٤] سنة ست من الهجرة، فقد صد النبي ﷺ عن البيت ولم يعتمر، فلا دليل فيه[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة القضاء، (١٥٥٢/٤)، حديث: ٤٠٠٧. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، (١٩٩/١)، حديث: ٧٥٩.

(٢) ينظر: شرح الزاد للحمد (٢٣٨/١١).

(٣) الجعرانة بكسر أوله، ماء بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة. نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد. ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢).

(٤) الحديبية بضم الحاء، قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت. ينظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤٠٠/٧).

٥- إن معظم الركن في العمرة الطواف؛ وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر، كالوقوف بعرفة في الحج؛ فالشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في النسك هو بعينه غير ركن في ذلك النسك؛ ولأن ما هو معظم الركن مقصود، وطواف الصدر تبع يجب لقصد توديع البيت، والشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً[١].

يمكن أن يجاب:

حتى وإن قيل إن عُمر النبي ﷺ كانت سابقة قبل إيجاب طواف الوادع في الحج، فإن الصحابة لا يزال منهم معتمراً بعد ذلك، ويذهبون إلى مكة للعمرة، ولم يُبين لهم النبي ﷺ وجوبه.

٦- أن العمرة لا يجب لها طواف قدوم، فلا يجب لها طواف وداع[٢].

٧- الأصل براءة الذمة[٣].

القول الثاني: أن طواف الوداع واجب على المعتمر كما هو واجب على الحاج.

وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وقول ابن حزم[٦]، ونسب للثوري[٧] واختيار الشيخ ابن عثيمين[٨].

الأدلة:

١- عموم قوله ﷺ: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، المبسوط (٦١/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، العناية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، تبيين الحقائق (٣٦/٢).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣٦/٢).
(٣) شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).
(٤) ينظر: المبسوط (٦١/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).
(٥) ينظر: الإنصاف (٥٢/٤).
(٦) ينظر: المحلى (١٧١/٧).
(٧) ينظر: سبل السلام (٤٤٧/٢)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٦٨/٢).
(٨) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٨/٧).
(٩) سبق تخريجه، ص١٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب طواف الوداع لكل نافر، ويقتضي التسوية بين الحاج وغيره، فقوله ﷺ في الحديث (أحد) صيغة عموم؛ لأنه نكرة في سياق النهي، فيدخل فيه الحاج وغيره[١].

جاء في المفهم في شرح صحيح مسلم[٢]: "فظاهر هذا أن طواف الوداع واجب على كل حاج أو معتمر مكي".

نوقش:

أن هذا الحديث خاص بالحاج؛ لأن سبب النهي في الحديث ما ذُكر في رواية مسلم (كان الناس ينصرفون في كل وجه)[٣]، أي: يتفرقون من غير أن يودعوا البيت، فنهاهم النبي ﷺ وهذا في الحج[٤].

قال في عون المعبود[٥]: "كان الناس بعد حجهم ينصرفون في كل وجه أي طريق طائفًا أو غير طائف"، فكانوا ينصرفون من منى ومختلف الفجاج ويصدرون منها ولا ينتهون بالبيت.

يجاب:

نسلم بأن الحديث ذُكر في حجة الوداع، وذلك لأنه لم يجب إلا في ذلك العام، والشرع يتجدد فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجبًا من قبل[٦].

---

(١) حاشية بن قندس مع الفروع (٦٢/٦).

(٢) المفهم (٤٢٧/٣).

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).

(٥) عون المعبود (٤٨٦/٥).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٤٠١/٧).

نوقش:

أن قول عائشة رضي الله عنها في سبب النزول: (فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت)[١] هذا تخصيص للحاج؛ لأن الضمير في قولها (عهدهم) يعود على الحجاج فصار من واجبات الحج، ولم يصر من واجبات العمرة[٢].

٢- قوله ﷺ: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب طواف الوداع على الحجاج؛ حيث ذكر صيغة الأمر في الحديث (أُمر)، ويقاس المعتمر على الحاج في ذلك.

نوقش:

الحديث المذكور كان في حجة الوداع مما يدل على وجوبه على الحجاج، لقوله في الحديث (عهدهم) فيختص الوجوب بهم[٤].

٣- حديث يعلى بن أمية: (أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جُبة[٥]، وعليه أثر الخلوق[٦] – أو قال: صُفرة[٧]–، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنزِل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزَل

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).

(٥) ثوب واسع يلبس فوق الثياب، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٤/٣).

(٦) طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧١/٢).

(٧) لون أصفر من أثر الطيب، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٤/٣).

الله عليه الوحي؟ فقلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط[١]، – وأحسبه قال: كغطيط البكر[٢]– فلما سُرِي عنه[٣]، قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»)[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب طواف الوداع؛ لأن كل ما يُفعل في الحج يُفعل في العمرة[٥].

نوقش:

أن المراد بقوله (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) حسب السياق الذي ورد في القصة الانكفاف عن فعل المحظورات؛ حيث كان يسأله عنها، ولو كان المراد به الأفعال لوجب عليه أن يقف بعرفة، وأن يبيت بمزدلفة ومنى، ويرمي الجمار، ولا قائل به.

فدل على أن هذا الحديث في مقام التروكات، وليس في مقام الأفعال، وإذا سقطت تلك الواجبات سقط هذا الواجب[٦].

يجاب:

أن الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله، إلا ما استثني بالنص أو بالإجماع، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفه أو منى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع[٧].

---

(١) الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. وهو ترديده بحيث لا يجد مساغاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٣)

(٢) الفتي من الأبل، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٩/١).

(٣) كُشف عنه، وذهب عنه الوحي، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٤/٣).

(٤) رواه البخاري، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٥/٣)، حديث: ١٧٨٩. ورواه مسلم، باب المحرم يغسل الخلوق عنه، (٣/٤) حديث: ٢٧٦٨.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٧).

(٦) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٧).

يمكن أن يناقش هذا الجواب:

بأن طواف الوداع أيضًا مستثنى في العمرة لعدم وجود دليل يدل على وجوبه إلا العمومات الواردة في الأدلة السابقة، وقد اعتمر كثيرٌ من الصحابة بعد حجة الوداع، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالوداع عند خروجهم.

ولو تعلق بكل خارج لبينه النبي ﷺ بيانًا واضحًا كما بين غيره من الأحكام.

ونوقش:

قوله في الحديث (افعل في عمرتك) كلام ليس على ظاهره، وأنه لفظ عموم أُريد به الخصوص، ويقتصر على جواب السائل في مراده[1].

٤- ما ورد في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول عن النبي ﷺ قال: (العمرة الحج الأصغر)[2].

وجه الدلالة:

سمى النبي ﷺ العمرة حجًا، وإذا سميت باسمه فالأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني[3].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٥٣/٢٢).

(٢) أخرجه الدار قطني، باب المواقيت، (٣٤٧/٣)، حديث: ٢٧٢٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بوجوب العمرة، (٣٥٢/٤)، حديث: ٩٠٣١. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (٥٥٢/١)، حديث: ١٤٤٧. ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه، (٥٠٤/١٤)، حديث: ٢٧٢٣. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه، (٣٣/٩)، حديث: ٨٣٨٦. وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرى العمرة فريضة، (٦٣٠/٣)، حديث: ١٣٨٤٧. وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/٨) اختلاف المحدثين في هذا الحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/١٧) "الدليل على صحة كلام ابن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول". وذكره صاحب الدراية (٤٧/٢) وأسنده للدار قطني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٣) "رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح، قلت: وبقية رجاله ثقات". قال الألباني في الجامع الصغير (٦٠٩/١) حديث: ٦٠٨٣ "ضعيف".

(٣) الشرح الممتع (٣٩٩/٧).

يمكن أن يناقش:

سمى النبي ﷺ العمرة الحج الأصغر، مما يدل على أنها أقل وأخف في الأعمال، ولا يجب فيها إلا ما دل النص على وجوبه، وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما طلبت العمرة بعد الحج: (طوافك بالبيت وسعيك يسعك لعمرتك)[١]، ولم يأمرها بالطواف إذا فرغت من عمرتها وأرادت الخروج.

٥- حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت)[٢].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن من حج أو اعتمر فعليه طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت، وقد عطف العمرة على الحج فيكون حكمهما واحد.

نوقش:

أولا: أن الحديث ضعيف[٣]. **ثانيًا:** صح الحديث عن الحارث بن عبد الله بن أوس بدون لفظ العمرة، مما يدل على وجوبه في الحج دون العمرة، ولفظه عن الحارث ابن عبد الله بن أوس قال: (أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت)[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) رواه الترمذي، باب من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، (٢٨٢/٣) حديث:٩٤٦، وقال: "حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب...". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩١/١٠)، حديث: ٤٥٨٥ "ضعيف".

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٢٧٣/٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩١/١٠).

(٤) رواه أبو داود، باب طواف الوداع، (١٧٥/٢)، حديث: ٢٠٠٦. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٢/١٠)، "وقد صح الحديث عن ابن أوس دون ذكر الاعتمار...قلت وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم".

٦- أنه لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، بل لو قيل إن إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج، لأن أفعالها أقل وأخف[١].

يمكن أن يناقش:

بأن العمرة أقل أعمالًا من الحج وأخف، لذا فواجبات الحج أكثر من واجبات العمرة، خاصةً أن العمرة تفعل في جميع أيام العام، وليس لها وقت خاص في السنة، فلا يجب فيها إلا ما نص الدليل على وجوبه.

القول الثالث: يجب طواف الوداع على كل صادر من مكة سواء أكان معتمراً أم غير معتمر. وهو مذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥].

الأدلة:

١- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٦].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ : (لا ينفرن أحدكم) صيغة عموم؛ ونكرة في سياق النهي فتعم، فيدل على وجوب طواف الوداع على كل نافر، ويقتضي التسوية بين الحاج وغيره[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٧).

(٢) ينظر: الأم (١٧٩/٢-١٨٠)، المجموع (٢٥٦/٨)، روضة الطالبين (٣٩٥/٢)، العزيز (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج (٥١٠/١)، إعانة الطالبين (٣٠٦/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، حاشية بجيرمي على الخطيب (٣٨٦/٢).

(٣) ينظر: الفروع (٦٢/٢)، كشاف القناع (٥١٢/٢)، شرح الزركشي (٢٨٥/٣)، حاشية ابن قندس مع الفروع (٦٢/٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٦).

(٥) إعلام الموقعين (٣٠/٣).

(٦) سبق تخريجه، ص١٢.

(٧) ينظر: المجموع (٢٥٣/٨)، مغني المحتاج (٥١٠/١)، كشاف القناع (٥١٢/٢)، حاشية ابن قندس مع الفروع (٦٢/٦).

نوقش:

أن هذا الحديث خاص بالحاج دون غيره، حيث ورد سبب الحديث في الصحيحين (كان الناس ينصرفون من كل مكان...)[١]، فدل على أن المقصود الحجاج.

وكذا في قوله (عهدهم) الضمير يعود على الحجاج، ويخصهم بطواف الوداع دون غيرهم[٢].

٢- قوله ﷺ : (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب طواف الوداع عند الخروج من مكة، ليكون آخر العهد بالبيت، والحديث عام في الحاج وغيره[٤]، لقوله ﷺ: (أمر الناس).

يمكن أن يناقش:

بما سبق من أن الحديث مذكور في حجة الوداع، مما يدل على وجوب طواف الوداع على الحاج؛ ولأن الضمير في قوله (عهدهم) يعود على الحاج لا على المعتمرين وغيرهم من الزائرين.

٣- يجب طواف الوداع على كل خارج من مكة، تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) ينظر: شرح الزاد للشنقيطي (٤٨/٢١).

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٤/٨).

(٥) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، روضة الطالبين (٣٥٩/٢)، العزيز (٤٤٦/٣)، إعانة الطالبين (٣٠٦/٢)، حاشية قيلوبي وعميرة (١٢٥/٢).

نوقش:

لو كان طواف الوداع يتعلق بكل خارج من مكة لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً ليعلم الناس أن من خرج فعليه أن يطوف سواء أكان من الحجاج أم المعتمرين أم التجار أم الزائرين.

والبيان في وقت الحاجة واجب[١]، فلما لم يصرح النبي ﷺ في ذلك مع دعاء الحاجة إليه كما صرح في الحج دل على أنه غير واجب في العمرة[٢].

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم بالصواب– القول بعدم وجوب طواف الوداع على المعتمر المقيم؛ لأن الأصل براءة الذمة[٣] حتى يدل الدليل الصحيح على الوجوب؛ ولأن ما ورد من الأدلة صريحةٌ في وجوبها على الحاج، ووافق ذلك السنة الفعلية عنه ﷺ ؛ حيث لم ينقل عنه أنه أمر معتمراً بطواف الوداع مع دعاء الحاجة لبيانه، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]، وإن كان الأفضل للمعتمر المقيم أن يطوف طواف الوداع خروجاً من الخلاف، وللفضل الوارد في الطواف[٥] والأجر المترتب عليه، والقول بعدم الوجوب قول جمهور العلماء[٦]

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٥٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣).

(٢) ينظر: شرح الزاد للخليل (٢١٢/٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣/١)، الفروق للقرافي (١٤٠/١)، القواعد لابن رجب (٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٦٨/٢)، البرهان في أصول الفقه (١٧٣/٢)، التقرير والتحبير (٢٤٥/١)، العدة في أصول الفقه (١٢٦٩/٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٥٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣).

(٥) سبقت الأحاديث، ص٣،٤.

(٦) ينظر: ص٢١ من البحث.

واختيار جمع من المعاصرين[١]، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة في حكم طواف الوداع للمعتمر.

"يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٢]، ولقوله: (كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٣]، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٤].

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في طواف الوداع هل هو من المناسك أو عبادة مستقلة؟

من قال إنه من المناسك، قال بوجوب طواف الوداع على المعتمر أو سنيته، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وهو القول الأول والثاني في مسألتنا[٥].

---

(١) منهم الشيخ ابن باز رابط الفتوى: shorturl.at/cefoA، والشيخ صالح الفوزان رابط الفتوى: shorturl.at/biST٤، والشيخ عبد الكريم الخضير رابط الفتوى: shorturl.at/pCKT٨

(٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) رابط الفتوى: shorturl.at/dyBFR – للاستزادة: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والافتاء. ١١/٣٢٥،٢٩٩.

(٥) ينظر: ص٢١ وص٢٥ من البحث.

ومن قال إنه عبادة مستقلة[1] لم يعتبره من المناسك، بل عدَّه واجبًا مستقلاً يؤمر به كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم تاجراً أم زائراً، وسواء أكان مكياً أم غير مكي.

وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقول عند الحنابلة. وهو القول الثالث في مسألتنا[2].

ثمرة الخلاف:

على القول بأن الطواف عبادة مستقلة:

١- طواف الوداع لابد له من نية، ولا يكفي عنه طواف العمرة.

٢- لا يلزم الأجير عن مستأجره، ولا يحط من الأجرة شيء بتركه.

٣- لا يلزم الولي أن يطوف طواف الوداع عن طفله ولا به[3].

ومن ثمرات الخلاف إذا طاف طواف الوداع فهو مثاب على كل الأقوال، وإذا تركه يأثم على القول بوجوبه على المعتمر أو بوجوبه على كل خارج، أما على القول بعدم الوجوب فإنه لا يأثم[4].

---

(١) مما استدل به الشافعية على كون الطواف عبادة مستقلة: ١- ما رواه العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) رواه مسلم (٢٨٥/٢). ورواه البخاري بلفظ (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) (٧٨/٣)، فطواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبله قاضياً المناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها، وبوب له مسلم باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام. ٢- لاتفاق العلماء على أن المكي إذا حج وأقام بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأُفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه. ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج، وإذا أرادوا الخروج من مكة كالمكي يريد سفراً والأفآقي يريد الرجوع لوطنه طافا للوداع، مما يدل على أنه عبادة مستقلة. ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، روضة الطالبين (٣٩٥/٢)، العزيز (٤٤٦/٣)، إعانة الطالبين (٣٠٥/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، حاشية بجيرمي (٣٨٦/٢)، حاشية ابن قندس مع الفروع (٦٣/٦).

(٢) ينظر ص٣١ من البحث.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥١٠/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٥/٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤٠٠/٧).

المسألة الثانية: طواف الوداع للحائض والنفساء.

اتفق عامة أهل العلم من السلف والخلف[١]، على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء[٢]، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، المجموع (٢٨٤/٨)، المغني (٣٤١/٥)، شرح الزركشي (٢٨٨/٣)، الإنصاف (٥٢/٤)، فتح الباري لابن حجر (٦٢٥/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤).

(٢) وقد روي عن عمر وابنه –رضي الله عنهما– أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت –رضي الله عنه– يقول به، ثم رجع عنه، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس –رضي الله عنهم– في هذا، قال طاوس كنت مع ابن عباس؛ إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا، فسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً.
أما عمر –رضي الله عنه– فبقي، ونقل عنه في امرأة حاضت بعد طواف الإفاضة (ليكن آخر عهدها بالبيت، وأمر بحبسها في مكة حتى تطهر وتطوف) قال في فتح الباري: إسناده صحيح.
واحتج عليه: بنسخ هذا الحديث بحديث عائشة في حق صفية، وحديث أم سليم.
قال في الفتح الرباني: ولعل عمر لم يبلغه حديث الرخصة وإلا لكان أولى الناس عملاً به.
وقال الشافعي: "كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها".
ينظر: المغني (٣٤١/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤)، الاستذكار (٣٧١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٧/٣-٥٨٩)، نيل الأوطار (١٠٦/٥)، البدر التمام (٣٦٨/٥).

(٣) ينظر: الهداية (١٤٨/١)، المبسوط (٦١/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، شرح فتح القدير (٤٠٥/٢)، تحفة الفقهاء (٤١٠/١)، تبيين الحقائق (٣٦/٢)، البناية (٥٠٤/٢)، البحر الرائق (٣٧٧/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٨٣/٣)، الاستذكار (٢١٢/٤)، التمهيد (١٥٣/٢٢)، شرح الخرشي (٣٤٣/٢)، المعونة (٥٨٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٠٩/٤).

(٥) ينظر: الأم (١٨٠/٢)، الحاوي الكبير (٢١٤/٤)، المجموع (٢٥٦/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٢)، العزيز (٤٤٨/٣)، مغني المحتاج (٥١٠/١)، إعانة الطالبين (٣٠٥/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، حاشية بجيرمي (٣٨٦/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٤١/٥)، المقنع (٤٦٧/١)، الكافي (٤٥٥/١)، الإنصاف (٥٢/٤)، شرح الزركشي (٢٨٨/٣)، كشاف القناع (٥١٣/٢)، المحرر (٢٤٩/١).

قال ابن المنذر[١]: "ليس على الحائض طواف، وبهذا قال عوام أهل العلم".

قال ابن قدامة[٢]: "هذا قول عامة فقهاء الأمصار... والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض، فيما يوجب ويُسقط".

قال ابن عبد البر[٣]: " ورخص في الحائض وحدها دون غيره، وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه".

وقال الكاساني[٤]: "أجمعنا على عدم وجوبه على الحائض والنفساء".

الأدلة:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية طواف الوداع، مع بيان سقوطه على المرأة الحائض، وفي حكمها النفساء.

قال ابن بطال[٦]: "طواف الوداع ساقط عن الحائض... وهو قول عوام أهل العلم".

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: حاضت صفية، قالت عائشة: فذكرت حيضها للنبي ﷺ فقال: (أحابستنا هي؟)، قلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، فقال رسول الله ﷺ : (فلتنفر إذاً)[٧].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢٣٥/١)، المجموع (٢٨٤/٨)، فتح الباري (٦٢٥/٢).
(٢) المغني (٣٤١/٥).
(٣) الاستذكار (٣٧١/٤).
(٤) بدائع الصنائع (١٤٢/٢).
(٥) سبق تخريجه، ص١٢.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤).
(٧) رواه البخاري، باب حجة الوداع، (١٥٩٨/٤)، حديث: ٤١٤٠، ورواه مسلم، باب وجود طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (٩٦٤/٢)، حديث: ١٢١١.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على جواز أن تنفر المرأة إذا حاضت، وتترك طواف الوداع[1].

٣- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت[2].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

٤-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ)[3].

---

(١) الإفصاح (٢٥/٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب إفاضة الحائض، (٦٠٧/٣)، حديث: ١٥٥٨-٤٢٠. قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/١٧): "لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع... والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر". قال الزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٢٦٧/٢): "هذا الحديث إن سُلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد".

(٣) رواه الترمذي بلفظه، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٢٨٠/٣)، حديث: ٩٤٤، قال أبو عيسى: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: "صحيح بجملة الترخيص فقط". ورواه النسائي في سننه الكبرى (٢٢٦/٤)، حديث: ٤١٨٢. والدار قطني في سننه، باب المواقيت (٢٢٧/٢)، حديث: ١٨٩. وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشيء، (٢١٠/٩)، حديث: ٣٨٩٩. ورواه الإمام أحمد في مسنده في لفظة رخص رسول الله ﷺ لهن، (٥٠/١٠)، حديث: ٢٧٦٥. ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٧٦/١٢)، حديث: ١٣٣٩٣. وابن خُزيمة في صحيحه، باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس عام مراده الخاص والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت خلا الحيض...، (٣٢٨/٤)، حديث: ٣٠٠١، قال الأعظمي: "إسناده صحيح"، ورواه الحاكم في مستدركه، (٦٤٢/١)، حديث: ١٧٢٤، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله وأشكره على إتمامه وتيسيره ومعونته.

وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- طواف الوداع هو التعبد لله بالطواف سبعاً للآفاقي عند تمام النسك وقُبيل خروجه من الحرم إلى دياره ليكون آخر عهده بالبيت.
- طواف الوداع مشروع بالكتاب والسنة.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يشرع طواف الوداع للمعتمر المكي المقيم.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يشرع طواف الوداع للمعتمر غير المكي المقيم.
- أجمع الفقهاء على أنه لا يشرع طواف الوداع لمن طاف وسعى وخرج مباشرة.
- اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع للمعتمر غير المقيم على أقوال، والراجح عدم وجوبه.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب طواف الوداع في العمرة على الحائض والنفساء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار النشر: دار قاسم.
٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي.
٤- الاستذكار، للقرطبي، ت: سالم عطا، محمد علي معوض، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري)، ط: الأولى، دار النشر: دار الفكر.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية.

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، للشيبانيّ، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الوطن.
١٣- الإقناع لابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت: الدكتور عبد الله الجبرين، ط: الأولى.
١٤- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
١٥- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب. المؤلف: أبو عمر يوسف النمري القرطبي، ت: عبد اللطيف الجيلاني المغربي، ط: الأولى، دار النشر: أضواء السلف.
١٦- حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، دار النشر: مكتبة مصطفى البابي والحلبي وأولاده بمصر، ط: الأخيرة.
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري، ط:الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد القرطبي الشهير بابن رشد، دار النشر: دار الحديث.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني، ط: الثانية، دار الكتب العلمية.
٢٠- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، ط: الأولى، دار النشر: دار هجر.
٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: الأولى، دار النشر: دار الهجرة.

٢٢- البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، دار النشر: دار النجاري – السعودية –بريدة.
٢٤- البناية شرح الهداية، للغيتابي، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٢٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للحسيني، ت: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
٢٧- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر- دمشق.
٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، ط: الأولى، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
٢٩- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ط: الثانية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٣٠- التعريفات الفقهية، للبركتي، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٣١- التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
٣٢- تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٣٣- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، لابن أمير حاج، ط: الثانية، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٣٤- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء الأول والثاني)؛ محمد بن علي بن إبراهيم (الجزء الثالث والرابع) دار النشر: التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
٣٥- تهذيب اللغة للأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار احياء التراث العربي- بيروت.
٣٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية.
٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت: أحمد محمد الشاكر، ط: الأولى، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
٣٩- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي، ت: مجموعة باحثين، دار النشر: معهد البحوث العلمية.
٤٠- الجامع المسند الصحيح للبخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٤١- حاشية ابن قندس للبلعي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
٤٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٤٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي.

٤٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ت: لجنة أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٤٥- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٤٦- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للشيخ محيي الدين النووي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي، ت: الشيخ علي والشيخ عادل، دار الكتب العلمية.
٤٨- الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي.
٤٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي الحنبلي، دار النشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ت: زهير الشاويش، ط: الثالثة، دار النشر: المكتب الإسلامي.
٥١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ط: الثانية، دار النشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، دار النشر: دار الحديث.
٥٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، ط: الأولى، دار المعارف.
٥٤- سنن ابن ماجه، لابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
٥٥- سنن أبي داود، لأبى داود السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين، دار النشر: المكتبة العصرية- صيدا.

٥٦- سنن الترمذي، محمد الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر-محمد فؤاد - إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي.
٥٧- سنن الدارقطني، للدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، أحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة
٥٨- السنن الكبرى، للبيهقي، م: محمد عبد القادر، ط: الثالثة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٩- سنن النسائي، للنسائي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، مكتبة تحقيق التراث.
٦٠- شرح الزاد للحمد بترقيم الشاملة.
٦١- شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، دار النشر: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٦٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
٦٣- شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، م: بدون، ط: الأولى، دار النشر: دار العبيكان.
٦٤- شرح الخرشي على مختصر الخليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان.
٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: الأولى، دار ابن الجوزي.
٦٧- شرح النووي على صحيح مسلم، للنوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد.
٦٩- شرح فتح القدير للسيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٧٠- شرح منتهى الإيرادات، للبهوتى، ط: الأولى، دار النشر: عالم الكتب.
٧١- الصحاح، للغزالي، م: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: الأولى، دار النشر: دار السلام – القاهرة.
٧٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي.
٧٣- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية.
٧٤- العزيز شرح الوجيز، للقزويني، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
٧٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر.
٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: الثانية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، دار النشر: المطبعة الميمنية.
٧٨- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة.
٧٩- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ت: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

٨٠- الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس للبعلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مدرسة الرسالة.
٨١- الفروق ، للقرافي، دار النشر: عالم الكتب.
٨٢- الفواكه، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار النشر: دار الفكر.
٨٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط: الثانية، دار النشر: دار الفكر. دمشق – سورية.
٨٤- القاموس المحيط، لفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، مؤسسة الرسالة.
٨٥- القواعد لابن رجب، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٨٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٨٨- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير.
٨٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ت: محمد محيي الدين، دار النشر: المكتبة العلمية.
٩٠- لسان العرب، لابن منظور، ط: الثالثة، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٩١- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٩٢- المبسوط، للسرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٩٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة.
٩٥- المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر.
٩٦- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
٩٧- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والافتاء، جمع: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة.
٩٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي البركات ابن تيمية- ط: الثانية، دار المعارف- الرياض.
٩٩- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ت: حسين اليدري- سعيد فودة، ط: الأولى، دار البيارق.
١٠٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.
١٠١- مختار الصحاح، للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة، دار النشر: المكتبة العصرية.
١٠٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، ط: الأولى، دار النشر: المكتبة العصرية.
١٠٣- المستصفى، للغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
١٠٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر.
١٠٥- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، م: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي.

١٠٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، ت: محمد النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرش، دار طيبة.
١٠٧- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي، ط: الثانية، دار صادر-بيروت.
١٠٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار النشر: دار الدعوة.
١٠٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: الثانية، دار النشر: دار النفائس.
١١٠- المعجم الكبير، للطبراني، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية.
١١١- المعونة على مذهب «الإمام مالك»، للثعلبي، ت: حميش عبد الحق، دار النشر: المكتبة التجارية.
١١٢- المغني، لابن قدامة المقدسي، دار النشر: مكتبة القاهرة.
١١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية.
١١٤- المفهم، للقرطبي، ت: محيي الدين، السيد، يوسف بديوي، محمود، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
١١٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، م: عبد السلام محمد، دار الفكر.
١١٦- المقنع لابن قدامة مع حاشية الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: المكتبة السلفية.
١١٧- مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، ط: الثالثة، دار النشر: دار الفكر.

١١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي، ت: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة، ط: الأولى.

١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية.

١٢٠- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ط: الأولى، ت: عصام الدين، دار الحديث

١٢١- الهداية في شرح البداية، للمرغيناني، م: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

* * *